

بسم الله الرحمن الرحيم
أسئلة اختبار علوم الحديث 2

(1) السؤال الاول

- أ- تقبل رواية التائب من الفسق مطلقا
- ب- تقبل رواية التائب من الفسق إذا لم يكن داعيا الى بدعة
- ج- تقبل رواية التائب من الفسق إذا لم يكن كذابا
- د- لا تقبل رواية التائب من الفسق مطلقا

(2) السؤال 2

- أ- إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح مطلقا
- ب- إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم التعديل مطلقا
- ج- إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم التعديل إذا كان مفسرا
- د- إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح إذا كان مفسرا

(3) السؤال 3

- أ- رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديل له
- ب- رواية العدل عن شخص تعتبر تعديل له
- ج- رواية العدل عن شخص تعتبر تعديل له اذا عمل بها
- د- رواية العدل عن شخص تعتبر تعديل له إذا كان الراوي من الائمة النقاد

(4) السؤال الرابع

- أ- كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي , كتاب خاص برجال الصحيحين
- ب- كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي , كتاب عام في أسماء الرواة
- ج- كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي , كتاب خاص برجال الكتب الستة
- د- كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي , كتاب خاص برجال كتب السنن

(5) السؤال الخامس

- أ- التلقين في الحديث هو أن يلقن الشيخ بالشيء فيمتنع عن التحديث به
- ب- التلقين في الحديث هو أن يلقن الشيخ تلاميذه فيحدثون به عنه
- ج- التلقين في الحديث هو أن يلقن الشيخ بالشيء فيحدث به مع علمه أنه من حديثه
- د- التلقين في الحديث هو أن يلقن الشيخ بالشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه

(6) السؤال السادس

- أ- مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن عبد البر
- ب- مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن عدي

- ج - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن كثير
- د - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن دقيق

(7) السؤال السابع

- أ- كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الثقات
- ب- كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب عام للرواة الثقات والضعفاء
- ج- كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب في خاص بأسماء الرواة في بخارى
- د- كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الضعفاء

(8) السؤال الثامن

- أ- تعريف من حدث ونسي : هو أن ينسى الراوي أسماء شيوخه
- ب- تعريف من حدث ونسي : هو أن لا يذكر التلميذ روايته عن شيخه
- ج- تعريف من حدث ونسي : هو أن لا يذكر الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه
- د- تعريف من حدث ونسي : هو أن ينسى التلميذ أسماء شيوخه

(9) السؤال التاسع

- أ- المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي واسع الرواية عن الثقات ولا يعرف له وهم
- ب- المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مغفلا ولا كثير الأوهام غير مبتدع
- ج- المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي مسلما غير مبتدع ولا مخالف لمرويات الثقات من القرون المفضلة
- د- المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ولا فاحش الغلط ولا مغفلا ولا كثير الأوهام

(10) السؤال العاشر

- أ- العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا سليما نادر الخطأ و الوهم
- ب- العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا سليما من تعمد التدليس والإرسال
- ج- العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق ومن خوارم المروءة
- د- العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلما مميزا لا يعتمد الكذب

(11) السؤال الحادي عشر

- أ- لا يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ب- يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- ج- يقبل الجرح والتعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
- د- يقبل الجرح من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور

(12) السؤال الثاني عشر

- أ- لا تثبت العدالة للراوي إلا بتنصيب اثنين من علماء التعديل عليها
- ب- تثبت العدالة للراوي بتنصيب واحد من علماء التعديل عليها

- ج- لا تثبت العدالة للراوي إلا بإجماع علماء التعديل عليها

- د- تثبت العدالة للراوي إذا كان لا يروي إلا عن الثقات

13) السؤال الثالث عشر

- أ- من اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه لا يحتاج بعد ذلك إلى معدل ينص عليها
- ب- اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم غير معتبر به حتى ينص عليها إمام من أهل الجرح والتعديل
- ج- اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم غير معتبر به حتى يحصل إجماع على تعديله
- د- اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم غير معتبر به حتى ينص عليها إمامان من أهل الجرح والتعديل

14) السؤال الرابع عشر

- أ- أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي شرط واحد
- ب- أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي شرطان
- ج- أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي ثلاثة شروط
- د- أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي أربعة شروط

15) السؤال الخامس عشر

- أ- يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقنين في الرواية وعدم مخالفتهم أبدا
- ب- يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقنين في الرواية ولا تضر مخالفته النادرة لهم
- ج- يعرف ضبط الراوي بمخالفته في الرواية للكذابين والوضاعين
- د- يعرف ضبط الراوي بتلقيه العلم عن الثقات المتقنين في الرواية

16) السؤال السادس عشر

- أ- يرى البخاري رحمه الله أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه
- ب- يرى ابن عبد البر رحمه الله أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين
- ج- غير واضح
- د- غير واضح

17) من 17 الى 24 غير واضحة السؤال الخامس والعشرون

- أ- الصحيح أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد من الأئمة
- ب- الصحيح أن الجرح والتعديل لا يثبت إلا بقول اثنين فأكثر من الأئمة
- ج- الصحيح أن الجرح والتعديل لا يثبت إلا بقول ثلاثة فأكثر من الأئمة
- د- الصحيح أن الجرح والتعديل لا يثبت إلا بإجماع الأئمة النقاد

18) السؤال ستة وعشرون

- أ- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير النظر إلى موضوع الحديث يسمى " الفن "
- ب- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير النظر إلى موضوع الحديث يسمى " الجامع "
- ج- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير النظر إلى موضوع الحديث يسمى " المسند "

-د- كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير النظر إلى موضوع الحديث يسمى " المعجم "

19) السؤال سبعة وعشرون

- أ- إذا وصف الراوي بأنه يكتب حديثه فإنه يحتج بحديثه في الحلال والحرام دون العقائد

- ب- إذا وصف الراوي بأنه يكتب حديثه فإنه لا يحتج بحديثه إلا بمتابع

- ج- إذا وصف الراوي بأنه يكتب حديثه فإنه لا يحتج بحديثه ابدا

- د- إذا وصف الراوي بأنه يكتب حديثه فإنه يحتج بحديثه دون حاجة إلى متابع

20) السؤال ثمان وعشرون

- أ- أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لين الحديث او فيه مقال

- ب- أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه ضعيف

- ج- أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لا يكتب حديثه

- د- أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه يخالف الثقات

21) السؤال تسع وعشرون

- أ- الصحيح عند المحدثين جواز التحمل بالكتابة بشرط أن يكون معها إجازة

- ب- الصحيح عند المحدثين جواز التحمل بالكتابة مع اشتراط بيينة

- ج- الصحيح عند المحدثين جواز التحمل بالكتابة دون اشتراط بيينة

- د- الصحيح عند المحدثين عدم جواز التحمل بالكتابة

22) السؤال الثلاثون

- أ- يستخدم المحدثون لتأدية ما تحملوه بالإجازة لفظ " أنبأني "

- ب- يستخدم المحدثون لتأدية ما تحملوه بالإجازة لفظ " حدثني "

- ج- يستخدم المحدثون لتأدية ما تحملوه بالإجازة لفظ " أخبرني "

- د- يستخدم المحدثون لتأدية ما تحملوه بالإجازة لفظ " قال لنا "

23) السؤال الواحد والثلاثون

- أ- الإسلام والبلوغ شرط لتحمل الحديث فقط

- ب- الإسلام والبلوغ شرط لأداء الحديث فقط

- ج- الإسلام والبلوغ شرط لتحمل الحديث وأدائه

- د- الإسلام فقط شرط لتحمل الحديث

24) السؤال إثنان وثلاثون

- أ- الرواية بالوجدادة من باب المنقطع

- ب- الرواية بالوجدادة من باب المتصل

- ج- الرواية بالوجدادة من باب المسند

- د- الرواية بالوجدادة من باب المرسل الخفي

25) ثلاثة وثلاثون

- أ- ثبتت صحبة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم بالتواتر
- ب- ثبتت صحبة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم بالشهرة
- ج- ثبتت صحبة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم بإخبار بعض الصحابة
- د- ثبتت صحبة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم بروايتهم الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

26) السؤال أربع وثلاثون

- أ- عدالة الصحابة تعني تبرئتهم من نسيان شيء من الأحاديث التي حفظوها من النبي صلى الله عليه وسلم
- ب- عدالة الصحابة تعني تبرئتهم من تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها
- ج- عدالة الصحابة تعني عصمتهم من الخطأ في الرواية
- د- عدالة الصحابة تعني عدم ارتكاب أحد منهم شيئاً من البائر

27) السؤال خمسة وثلاثون

- أ- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أكثر الصحابة في الرواية
- ب- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من أكثر الصحابة في الفتيا
- ج- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من آخر من توفي من المهاجرين
- د- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من آخر من توفي من الأنصار

28) السؤال ستة وثلاثون

- أ- مؤلف كتاب "رواية الآباء عن الأبناء" هو الإمام الخطيب البغدادي
- ب- مؤلف كتاب "رواية الآباء عن الأبناء" هو الإمام علي بن المديني
- ج- مؤلف كتاب "رواية الآباء عن الأبناء" هو الإمام العراقي
- د- مؤلف كتاب "رواية الآباء عن الأبناء" هو الإمام الدارقطني

29) السؤال سبعة وثلاثون

- أ- الأسماء المبهمة ترد في السند فقط
- ب- الأسماء المبهمة ترد في المتن فقط
- ج- الأسماء المبهمة ترد في السند والم متن
- د- الأسماء المبهمة لا ترد في السند ولا في المتن

30) السؤال ثمان وثلاثون

- أ- الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره يسمى "مخضوما"
- ب- الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره يسمى "صحابيا"
- ج- الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره يسمى "من أهل الفترة"
- د- الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره يسمى "حنيفيا"

31) السؤال تسعة وثلاثون

- أ- المتشابه في النسب هو أن تتفق الأسماء خطأ وتختلف لفظاً
- ب- المؤتلف والمختلف هو أن تتفق الأسماء خطأ وتختلف لفظاً
- ج- المتفق والمفترق هو أن تتفق الأسماء خطأ وتختلف لفظاً
- د- التصحيف هو أن تتفق الأسماء خطأ وتختلف لفظاً

32) السؤال الأربعين .

- أ- المتشابه هو أن تتفق أسماء الرواة و أسماء آبائهم فصاعداً خطأ ولفظاً وتختلف أشخاصهم
- ب- المقلوب هو أن تتفق أسماء الرواة و أسماء آبائهم فصاعداً خطأ ولفظاً وتختلف أشخاصهم
- ج- المؤتلف والمختلف هو أن تتفق أسماء الرواة و أسماء آبائهم فصاعداً خطأ ولفظاً وتختلف أشخاصهم
- د- المتفق والمفترق هو أن تتفق أسماء الرواة و أسماء آبائهم فصاعداً خطأ ولفظاً وتختلف أشخاصهم

33) السؤال واحد وأربعين .

- أ- أفضل أنواع الحديث المسلسل هو ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس
- ب- أفضل أنواع الحديث المسلسل هو ما كان التسلسل بأحوال الراوي القولية والفعلية
- ج- أفضل أنواع الحديث المسلسل هو المسلسل بصفات الرواة القولية والفعلية
- د- أفضل أنواع الحديث المسلسل هو ما دل على الاتصال في السماع وعدم الشذوذ

34) السؤال إثنان وأربعون .

- أ- لا يسمى الحديث مسلسلاً إلا إذا وجد التسلسل في جميع الإسناد
- ب- يمكن أن يسمى الحديث مسلسلاً وإن انقطع التسلسل في أوسط الإسناد أو آخره
- ج- يمكن أن يسمى الحديث مسلسلاً إذا انقطع التسلسل في أوسط الإسناد دون آخره
- د- يمكن أن يسمى الحديث مسلسلاً إذا انقطع التسلسل في آخر الإسناد دون أوسطه

35) السؤال ثلاثة وأربعون .

- أ- مؤلف كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هو الإمام المزي
- ب- مؤلف كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هو الإمام الطبري
- ج- مؤلف كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هو الإمام ابن حجر
- د- مؤلف كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف هو الإمام الخطيب البغدادي

36) السؤال أربع وأربعين .

- أ- يقصد بالعبادة من الصحابة أكثر الصحابة عبادة وقياماً في الليل
- ب- يقصد بالعبادة من الصحابة أشخاص محدودون من علماء الصحابة اسم كل واحد منهم عبد الله
- ج- يقصد بالعبادة من الصحابة أشخاص محدودون من صغار الصحابة يروون عن عبد الله بن عباس
- د- يقصد بالعبادة من الصحابة أشخاص محدودون من الأنصار اسم كل واحد منهم عبد الله

37) السؤال خمس وأربعون .

- أ- " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " اسم الجد هو محمد بن عبد الله

- ب- " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " اسم الجد هو عبدالملة بن عمرو
- ج- " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " اسم الجد هو عمرو بن العاص
- د- " عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " اسم الجد هو عبدالملة بن عمر

(38) السؤال ست وأربعين .

- أ- إذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر يسمى الحديث " مشكلا "
- ب- إذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر يسمى الحديث " مهملًا "
- ج- إذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر يسمى الحديث " مؤتلفًا "
- د- إذا روى القرينان كل واحد منهما عن الآخر يسمى الحديث " مدبجًا "

(39) السؤال سبع وأربعين .

- أ- موضوع كتاب " الإكمال " لابن ماكولا هو المؤلف والمختلف
- ب- موضوع كتاب " الإكمال " لابن ماكولا هو المتشابه
- ج- موضوع كتاب " الإكمال " لابن ماكولا هو المتفق والمفترق
- د- موضوع كتاب " الإكمال " لابن ماكولا هو الأسماء المصحفة

(40) السؤال ثمان وأربعون.

- أ- المهمل هو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما
- ب- المبهم هو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما
- ج- المستور هو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما
- د- المشتبه هو أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما

(41) السؤال تسع وأربعون

- أ- كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي موضوع لبيان الأوهام في متون الأح.....
- ب- كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي موضوع لبيان المتفق والمفترق
- ج- كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي موضوع لبيان الوجدان من الرواة
- د- كتاب " موضح أوهام الجمع والتفريق " للخطيب البغدادي موضوع لبيان من ذكر بأسماء أو صفات ..

(42) السؤال الخمسون .

- أ- المراد بالسابق واللاحق هو أن يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تباعد ما بين وفاتيهما
- ب- المراد بالسابق واللاحق هو أن يروي الراوي عن شيخين تباعد ما بين وفاتيهما
- ج- المراد بالسابق واللاحق هو أن يشترك شيخان في الرواية عن تلاميذ تباعد ما بين وفاتهم
- د- المراد بالسابق واللاحق هو أن يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تقارب ما بين وفاتيهما

(43) السؤال السابع عشر :-

- أ- رمز (ح) عند المحدثين يعني (حديث مرفوع)
- ب- رمز (ح) عند المحدثين يعني (تحويل الاسناد)
- ج- رمز (ح) عند المحدثين يعني (حدثنا)

-د. رمز (ح) عند المحدثين يعني (حديث حسن)

44) السؤال الثامن عشر :-

- أ_ إذا قال ابن معين في أحد الرواه " لا بأس به " فهو عنده ضعيف .
- ب_ إذا قال ابن معين في أحد الرواه " لا بأس به " فهو عنده ثقة .
- ج_ إذا قال ابن معين في أحد الرواه " لا بأس به " فهو عنده صدوق .
- د_ إذا قال ابن معين في أحد الرواه " لا بأس به " فهو عنده أمام حافظ ...

45) السؤال الواحد والعشرون :-

- أ- إذا قل عدد رجال الإسناد يسمى إسناداً عالياً.
- ب- إذا قل عدد رجال الإسناد يسمى إسناداً نازلاً.
- ج - إذا قل عدد رجال الإسناد يسمى إسناداً غريباً.
- د- إذا قل عدد رجال الإسناد يسمى إسناداً معلقاً.

46) السؤال الثالث والعشرون :-

- أ- المصافحة هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنِّفين .
- ب- المصافحة هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنِّفين.
- ج- المصافحة هي الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روي من طريقه عنه.
- د المصافحة هي الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه بعدد أكثر مما لو روي من طريقه عنه.

47) السؤال الرابع والعشرون :-

- أ- إذا تولى رواة الإسناد على الإشتراك في صفة واحدة لهم يسمى الحديث مشهوراً.
- ب- إذا تولى رواة الإسناد على الإشتراك في صفة واحدة لهم يسمى الحديث متصلاً
- ج- إذا تولى رواة الإسناد على الإشتراك في صفة واحدة لهم يسمى الحديث مسلسلاً.
- د- إذا تولى رواة الإسناد على الإشتراك في صفة واحدة لهم يسمى الحديث متواتر .